ولو سلم حمل على الاعتقاد بدليل قوله A فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا قلنا ليس في الباب حديث يعارضه وحمله على الاعتقاد إثبات زيادة لا يتعرض لها الحديث احتجوا بعفله A فإنه حج سنة عشر من الهجرة والحج فرض سنة خمس ومكة فتحت سنة ثمان فقد أخر A مع الاستطاعة ولو كان على الفور لما أخره والجواب أنه قد روى أن الحج فرض سنة تسع ولئن ثبتت الرواية الأخرى فعنها اجوبة أحدها أن ا تعالى أعلمه أنه لا يموت حتى يحج بدليل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام فكان على يقين من الإدراك الثاني خوفه على المدينة وعلى نفسه ولهذا كان يحترس حتى نزل قوله تعالى وا يعصمك من الناس فأزال الحرس والثالث اشتغاله بتمهيد قواعد الدين وتعليم العبادات والجهاد الرابع ظهور المشركين على مكة فلما نادى لا يحج البيت بعد العام مشرك حج